

شرح الأسماء الحسنى

[117] الحق على لسان الامام الرازي مع اصراره على نصره مذهب الاشعري وتلقى هذا الكلام منه بالقبول جماعة من الفحول كالسيد المحقق الداماد س في القبسات وصدر المتألهين س في الاسفار فقال في المباحث المشرقية اعلم انك متى حققت علمت ان الشك في مسألة القدم والحدوث مسألة الجبر والقدر شيء واحد وهو ان الشئ متى كانت فاعليته في درجة الامكان استحال ان يصدر عنه الفعل الا بسبب اخرفهذه المقدمة هي العمدة في المسئلتين ثم فاعلية الباري لما استحال ان يكون وجوبها بسبب منفصل وجب ان يكون وجوبها لذاته ومتى كانت فاعليته لذاته وجب دوام الفعل واما فاعلية العبد فلما استحال ان يكون وجوبها لذات العبد لعدم دوام ذاته ولعدم دوام فاعليته لاجرم وجب استنادها إلى ذات ا تعالی وح فيكون فعل العبد بقضاء ا وقدره فان قيل فإذا كان الكل بقدرة ا فما الفائدة في الامر والنهي والثواب والعقاب وايضا إذا كان الكل بقضاء ا تعالی وقدره كان الفعل الذي اقتضى القضا وجوده واجبا والفعل الذي اقتضى القضا عدمه ممتنعا ومعلوم ان القدرة لا يتعلق بالواجب والممتنع فكان يجب ان لا يكون الحيوان فاعلا للفعل بالقدرة لكننا نعلم ببديهة العقل كوننا قادرين على الافعال فبطل ما ذكرتموه فالجواب اما الامر والنهي فوقوعهما ايضا من القضا والقدر واما الثواب والعقاب فيهما من لوازم الافعال الواقعة بالقضاء والقدر فان الاغذية الردية كما انها اسباب الامراض الجسمانية كذلك العقايد الفاسدة والاعمال الباطلة اسباب الامراض النفسانية وكذلك القول في جانب الثواب واما حديث القدرة فوجوب الفعل لا ينافى كونه مقدورا لان وجوب الفعل معلول لوجوب القدرة والمعلول لا ينافى العلة بل متى كان وجوبه لا لاجل القدرة فح يستحيل ان يكون مقدورا بالقدرة والذي يدل على صحة ما ذكرنا ان اصحاب هذا القول يقولون انه يجب على ا اعطاء الثواب والعوض للالام في الآخرة والاخلال بالواجب يدل اما على الجهل واما على الحاجة وهما محالان على ا تعالی والمؤدى إلى المحال محال فيستحيل من ا ان لا يعطى الثواب والعوض وإذا استحال منه عدم الاعطاء لزم وجوب الاعطاء فاذن صدور هذا الفعل عنه واجب مع انه مقدور له فعلم ان كون الفعل واجبا بالتفسير الذى ذكرناه لا يمنع كونه مقدورا انتهى كلامه بعبارة وبالجمله الجبر في الارادة وعدم كون الارادة بالارادة مما لا ينبغي الكلام فيه قال المعلم الثاني أبو نصر الفارابى في الفصوص فان ظن طان انه يفعل ما يريد ويختار ما يشاء استكشف من اختياره هل هو حادث فيه بعد ما لم يكن أو غير حادث فان كان غير حادث